ماذونا في الانواع قال واقرار الماذون بالديون والغصوب جائز وكذا بالودايع
لان الاقرار من توابع التجارة اذ لولم يصح لاجتنب الناس مبايعته ومعاملته
ولا فرق بين ما اذا كان عليه دين او لم يكن اذا كان الاقرار في صحته فان كان
في مرضه يقدم دين الصحة كما في الحر بخلاف الاقرار بما يجب من المال لا بسبب التجارة
لانه كالمحجور في حقه قال وليس له ان يتزوج لانه ليس بتجارة قال ولا يزوج
مماليكه وقال ابو يوسف يزوج الامة لانه تحصيل المال بمنافعها فاشبه اجارتها
ولهما ان الاذن يتضمن التجارة وهذا ليس بتجارة ولهذا لا يملك تزويج العبد
وعلى هذا الخلاف الصبي الماذون والمضارب والشريك شركة عنان والاب
والوصي قال ولا يكاتب لانه ليس بتجارة اذ هي مبادلة المال بالمال والبدل
فيه مقابل بفك الحجر فلم يكن تجارة الا ان يجيزه المولى ولا دين عليه لان المولى
قد ملكه ويصير العبد نائبا عنه ويرجع الحقوق الى المولى لان الوكيل في
الكتابة سفير قال ولا يعتق على مال لانه لا يملك الكتابة فالاعتاق اولى
ولا يقرض لانه تبرع محض كالهبة ولا يهب بعوض ولا بغير عوض ولا
يتصدق لان كل ذلك تبرع بصريحه ابتداء وانتهاء او ابتداء فلا يدخل تحت الاذن
بالتجارة قال الا ان يهدي اليسير من الطعام او يضيف من يطعمه
لانه من ضرورات التجارات استجلابا لقلوب المجاهزين بخلاف المحجور
عليه لانه لا اذن له اصلا فكيف يثبت ما هو من ضروراته وعن ابي يوسف ان المحجور

عليه اذا اعطاه المولى قوت يومه فدعا بعض رفقائه على ذلك الطعام
فلا باس به بخلاف ما اذا اعطاه قوت شهر لانهم لو اكلوه قبل الشهر
يتضرر به المولى قالوا ولا باس للمراة ان تتصدق من منزل زوجها
بالشيء اليسير كالرغيف ونحوه لان ذلك غير ممنوع عنه في العادة قال
وله ان يحط من الثمن بالعيب مثل ما يحط التجار لانه من صنيعهم
وربما يكون الحط انظر له من قبول المعيب ابتداء بخلاف ما اذا
حط من غير عيب لانه تبرع محض بعد تمام العقد فليس من صنيع
التجار ولا كذلك المحاباة في الابتداء لانه قد يحتاج اليه على ما بيناه
وله ان يؤجل في دين وجب له لانه من عادة التجار قال وديونه
متعلقة برقبته يباع للغرماء الا ان يفديه المولى وقال زفر والشافعي
لا يباع ويباع كسبه في دينه بالاجماع لهما ان غرض المولى من الاذن
تحصيل مال لم يكن لا تفويت مال قد كان له وذلك في تعلق الدين بكسبه
حتى اذا فضل شيء منه عن الدين يحصل له لا برقبته بخلاف دين
الاستهلاك لانه نوع جناية واستهلاك الرقبة بالجناية لا يتعلق بالاذن
ولنا ان الواجب في ذمة العبد ظهر وجوبه في حق المولى فيتعلق برقبته
استيفاء كدين الاستهلاك والجامع دفع الضرر عن الناس وهذا لانه
سببه التجارة وهي داخلة تحت الاذن وتعلق الدين برقبته استيفاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)